حكم التسمية عند الوضوء

للدكتور عبدالكريم بن يوسف بن عبدالكريم الخضر(١)

مقدمة :

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الحليم العظيم، الكريم الجليل، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، خالق السمٰوات والأرضين، باعث الناس ليوم عظيم . أحمده حمد من يعترف بفضله ويدين بوحدانيته ويسبح بحمده، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ولي الصالحين، ومغني العالمين، وأشهد أن محمد بن عبدالله مبعوث رب العالمين إلى الناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الميامين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث متواضع في « **حكم التسمية عند الوضوء** » أحببت أن أساهم به في بيان حكم مسألة يحتاج إليها جميع المسلمين؛ لأنها تتعلق بأمر الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به .

سبب اختيار هذا الموضوع وأهميته :

لقد كانت مسألة التسمية عند الوضوء وصيغتها وحكم نسيانها تجول في ذهني كثيراً، وكان لديَّ رغبة أكيدة في معرفة

---

(١) أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود .

حكمها، وكنت أمني وأعد نفسي كثيراً ببحثها قدر استطاعتي، خاصة وأنها تتعلق بأمر مهم من أمور العبادة التي لا تستقيم حياة المسلم بدونها .

تلكم هي الصلاة والتي هي من أهم أركان الإسلام، بل لا يصح إسلام المرء بدونها؛ لأنها هي الفيصل بين الرجل والكفر أو الشرك، ولذلك كان لا بد على المسلم من الاهتمام بأمرها والعناية بشأنها أعظم الاهتمام وأشد العناية، وبما أن الصلاة لا تصح بدون وضوء وطهارة كان لا بد لها من ذلك؛ لأمر الله تعالى بذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] .

وحيث إن الوضوء من العبادات الشرعية التي لا بد من الإتيان بها على الوجه الشرعي الصحيح، حتى يعبد العبد ربه على بصيرة من أمره وهدى من ربه، كان لزاماً على المسلم أن يعرف جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالوضوء، حتى لا يكون في حيرة من أمره فيما يتعلق بعبادته لربه عز وجل .

وبما أن التسمية هي من أولى الأمور التي يبتدىء بها الإنسان عند إرادته الوضوء، كان لا بد لكل مسلم أن يعرف حكمها الشرعي، وهل هي واجبة في الوضوء، أم سنة فيه ؟ كما يلزمه أن يعرف ما هي صيغتها الشرعية ؟ وما حكم تركها عمداً أو

(١) سورة المائدة، الآية ٦ .

نسياناً ؟ ولمعرفة هذه الأحكام السابقة استعنت بالله وتوكلت عليه في بحث هذه المسألة .

وأسأله عز وجل المعونة والسداد والدلالة على طريق الهدى والخير حيث كان، إنه نعم المسئول ونعم المجيب .

التمهيد :

المراد بالتسمية عند الوضوء :

التسمية عند الوضوء أو البسملة عند الوضوء بمعنى واحد، وهو أن يذكر الإنسان اسم الله تعالى عندما يريد أن يتوضأ .

وبعض أهل العلم يذكرها بلفظ البسملة، وأكثرهم يقول : التسمية عند الوضوء . وهذا هو المشهور في كتب الفقهاء، كما سيلاحظ القارىء عندما يطلع على كلامهم في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى .

والبسملة هي قول : بسم الله . ويقال : بسمل بسملة إذا قال أو كتب بسم الله(١) . ويقال : قد أكثرت من البسملة أي من قول بسم الله(٢) .

حكم التسمية عند الوضوء :

اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند الوضوء على أربعة

(١) المصباح المنير ٦٨/١، كتاب الباء، الباء مع السين وما يثلثهما، مادة (بسمل) .

(٢) لسان العرب ٥٦/١١، حرف اللام، فصل الباب الموحدة، مادة (بسمل)، ومختار الصحاح ص ٢٢، باب الباء، مادة (بسمل) .

أقوال، هي :

القول الأول: أنها سنة. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي ظاهر المذهب عندهم[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

القول الثاني : أنها واجبة . وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب، اختارها أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر، والقاضي أبو يعلى[٦]، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه[٧].

القول الثالث : أنها ليست بمشروعة « منكرة ». وهو قول

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٠، الاختيار ١/ ٨، تبيين الحقائق ١/ ٤، شرح معاني الآثار ١/ ٢٩، البناية ١/ ١٣٨، البحر الرائق ١/ ١٨ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٥، الكافي ص ٢٣، جواهر الإكليل ١/ ١٧، شرح الزرقاني ١/ ٧٢، الخرشي ١/ ١٣٩، تنوير المقالة ١/ ٤٧٨، المقدمات الممهدات ١/ ٨٣ .

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٨٣، روضة الطالبين ١/ ١٥٧، المجموع ١/ ٣٤٥، حلية العلماء ١/ ١٣٦ .

(٤) المغني ١/ ١٤٥، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٠، مسائل صالح ١/ ١١٥، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦، المستوعب ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٢٨ .

(٥) المحلى ١/ ٢٩٥ .

(٦) انظر : المغني ١/ ١٤٥، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٠، المستوعب ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٢٨ .

(٧) المغني ١/ ١٤٥، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٠، الأوسط ١/ ٣٦٨، المجموع ١/ ١٤٦ .

عند المالكية[١].

القول الرابع : أنها مباحة . وهو قول عند المالكية[٢].

وقد استشكل بعضهم تصور الإباحة مع رجحان الذكر . وأجيب بأن المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة، أما نفس الفعل فراجح الفعل، فمحل الإباحة غير محل الندب[٣].

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[٤].

الدليل الثاني : عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه** »[٥].

---

(١) انظر : الخرشي ١/ ١٣٩، تنوير المقالة ١/ ٤٧٨ .

(٢) انظر : الخرشي ١/ ١٣٩، تنوير المقالة ١/ ٤٧٨ .

(٣) الخرشي ١/ ١٣٩ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٥) رواه البخاري ١/ ٤٨، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، ورواه مسلم =

وجه الدلالة من الدليلين : أن الله سبحانه وتعالى بيّن واجبات الوضوء في الآية والحديث السابقين ولم يورد فيهما التسمية، مما يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبة لذكرها الله سبحانه وتعالى مع بقية الواجبات[(١)] .

ونوقش وجه الدلالة السابق من وجهين :

الوجه الأول : أن التسمية وإن لم تذكر في هذه الآية ولا في هذا الحديث فإنها ذكرت في أحاديث أخرى[(٢)]، مما يدل على وجوبها .

يجاب عنه : أن أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة، فلا يصح الاستدلال[(٣)] بها .

الوجه الثاني : أن النية لم تذكر في الآية ولا في الحديث من ضمن واجبات الوضوء ومع ذلك لم يقل أحد : إنها ليست واجبة فيه .

يجاب عنه : أن وجوب النية في الوضوء، وإن لم يرد في

= ١/ ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، واللفظ له .

(١) انظر : المبسوط ١/ ٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٥، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٧ .

(٢) المراد بها : الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني الذين يرون وجوب التسمية في الوضوء . وستأتي في ص ١٨٧ وما بعدها من هذا البحث .

(٣) انظر : المجموع ١/ ٣٤٤، وانظر تفصيل ذلك في ص ١٩٠ ـ ١٩٥ من هذا البحث .

هذه الآية ولا في هذا الحديث، فإنه قد ثبت في حديث آخر بيَّن وجوب النية في جميع الأعمال الشرعية[١]. أما التسمية في الوضوء فلم تثبت بنص شرعي آخر مما يدل على عدم وجوبها .

الدليل الثالث : عن عبدالله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصلِّ عليَّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة** »[٢].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث حكم بطهارة الأعضاء مع

---

(١) المراد به : حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » . رواه البخاري ١/ ٢ ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ له . ورواه مسلم ٢/ ١٥١٥ ، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنية** » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ولفظه : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** ».

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٧٣، ٧٤، باب التسمية على الوضوء واللفظ له . ورواه البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٤ ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

عدم التسمية، مما يدل صراحة على عدم وجوب التسمية عند الوضوء[١].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[٢].

الوجه الثاني : أنه حجة للقائلين بوجوب التسمية، حيث لم يحكم بطهارة بقية البدن مع عدم التسمية، والبدن جميعه محدث، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدره، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة[٣].

الدليل الرابع : أن التسمية مشروعة عند كثير من الأمور، سواء كانت عبادة، أو غيرها . فتشرع عند الأكل[٤]، وعند دخول

(١) انظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٣٥٥، الانتصار ١/ ٢٥٣ .

(٢) قال البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث : وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث . السنن الكبرى ١/ ٤٤ . وقال الدارقطني : ابن هاشم ضعيف . سنن الدارقطني ١/ ٧٤ . وقال الرازي : سمع منه أبي ولم يحدثني عنه، وقال : كان يكذب وكان لا يصدق، ترك حديثه . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٩/ ١٩٥ .

(٣) انظر : تنقيح التحقيق ١/ ٣٥٦، الانتصار ١/ ٢٥٣ .

(٤) لحديث عمر بن أبي سلمة، قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك** » فما زالت تلك طعمتي . رواه البخاري ٦/ ١٩٦، كتاب الأطعمة، باب التسمية على =

المنزل[1]، والخروج منه[2]، وعند ركوب الدابة[3]، وعند

= الطعام والأكل باليمين، واللفظ له . ورواه مسلم ٢/١٥٩٩، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٢٠٢).

(١) لحديث أبي مالك الأشعري، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله** ». رواه أبو داود، سنن أبي داود ٥/٣٢٨، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته .

(٢) لحديث أنس بن مالك، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من قال ـ يعني إذا خرج من بيته ـ : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان** ». رواه أبو داود، سنن أبي داود ٥/٣٢٨، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته . والترمذي، سنن الترمذي ٥/ ٤٩٠، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، واللفظ له .

(٣) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله، ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك . فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت : يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ قال : « **إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري** ». رواه أبو داود ٣/٧٧، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، واللفظ له . ورواه الترمذي ٥/٥٠١، كتاب الدعوات، باب ما =

الوطء[١]، وعند تغطية الإناء، وغيرها من المواضع التي تشرع فيها التسمية[٢]؛ فيكون الوضوء من الأشياء التي يسن أن تسبق بالتسمية، خاصة مع وجود الأحاديث المثبتة لذلك .

يناقش : إنكم ذكرتم أن الأحاديث المثبتة للتسمية عند الوضوء ضعيفة[٣] ولا تصلح للاستدلال بها على وجوب التسمية، فما بالكم قد استدللتم بها الآن ؟

= يقول إذا ركب الناقة .

(١) لحديث كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره** ». رواه البخاري ١/ ٤٤ ـ ٤٥ ، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، واللفظ له . ورواه مسلم ٢/ ١٥٨ ، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم (١٤٣٤)، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً** ».

(٢) لحديث جابر الطويل، في صحيح مسلم حينما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من جابر أن ينادي بوضوء، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **خذ يا جابر فصب عليَّ وقل : بسم الله** » فصببت عليه، وقلت : بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث بتمامه . رواه مسلم، صحيح مسلم ٣/ ٢٣٠٦ ـ ٢٣٠٨ ، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(٣) انظر : من ص ١٩٠ إلى ص ١٩٥ من هذا البحث .

يجاب عنه : أننا لم نستدل بهذه الأحاديث فنثبت وجوب التسمية؛ لأن إثبات الوجوب يحتاج إلى دليل قوي مستقيم، ولكننا استأنسنا بهذه الأحاديث مع مشروعية التسمية عند كثير من الأمور المتعلقة بالعبادات وغيرها، الثابتة بالأحاديث الصحيحة، فقلنا : إن التسمية عند الوضوء سنة يستحب النطق بها عند البداءة به .

الدليل الخامس : أن التسمية معنى شرع عند الذبح؛ فلم يجب في الطهارة، كاستقبال القبلة(١) .

نوقش : لِمَ كان كذلك ؟ ونحن نرى أن استقبال القبلة يشرع في الذبيحة والدعاء، ويجب في الصلاة، وكذلك ذكر الله تعالى يشرع في الأذان وفي الصلاة وفي الخطبة، فليس إذا شرع الشيء في فعل لا يفعل في غيره(٢) .

الدليل السادس : أن الوضوء طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية، كسائر العبادات(٣) .

الدليل السابع : أن التسمية عند الوضوء ذكر يسقط بالسهو فلم يكن واجباً كالتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(٤) .

---

(١) انظر : الانتصار ١/٢٥٩ .
(٢) انظر : الانتصار ١/٢٥٩ .
(٣) المغني ١/١٤٥ .
(٤) انظر : الانتصار ١/٢٥٩ .

نوقش : أنا لا نسلم لكم أنه يسقط سهواً، ومن سلم قال : لا يمتنع أن يسقط بالسهو ما كان واجباً، كالإمساك في الصوم وكترك الكلام أثناء الصلاة والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك، فأما الأصل فلم يشرع في الوضوء أصلاً[١] .

الدليل الثامن : أن الوضوء شرط من شرائط الصلاة فلم تشترط في صحته التسمية، كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة[٢] .

نوقش : أنه « لا تأثير لقولكم : شرط . فإن الحج والصيام والزكاة ليس بشرط ولا تسمية فيه أيضاً، ولا نسلم الأصل، فإنه إنما يكون شرطاً إذا كان فعلها في الصلاة، وفي الصلاة تسمية والطهارة لا تفعل في الصلاة ودوام حكمها ليس بفعل؛ ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث، ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل القبلة فاستدام حنث؛ ولهذا لا يشرع لتلك الشروط نية مفردة، بخلاف الطهارة . فأما النجاسة فهي نقل عين معينة كرد المغصوب والعواري، أو طريقها التروك فلم تفتقر إلى ذكر، كترك الزنى والربا والسرقة، ولأن الطهارة عبادة منفردة يتنفل بها وترجع إلى شطرها فكانت كالصلاة، بخلاف سائر الشروط »[٣] .

---

(١) انظر : الانتصار ١/ ٢٥٩ .

(٢) انظر : الانتصار ١/ ٢٥٨، شرح معاني الآثار ١/ ٢٩ .

(٣) انظر : الانتصار ١/ ٢٥٨ .

الدليل التاسع : أن الوضوء عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها، كالطواف[(١)].

ونوقش : لِمَ كان كذلك ؟ ونحن نعلم أنه يشرع في أولها الذِكر ويستحب ولا يشرع في آخرها، وكذلك يجب إحضار النية في أولها ولا يجب في آخرها . . . وكذلك التسمية ينطق بها في أول الذبح دون آخره، وكذلك يجب التكبير في أول الصلاة ولا يجب في آخرها[(٢)].

الدليل العاشر : أن المطلوب من المتوضىء هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد[(٣)].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** »[(٤)].

---

(١) انظر : المجموع ١/٣٤٧، الانتصار ١/٢٥٨ .

(٢) انظر : الانتصار ١/٢٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠ .

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/١٣٩ ـ ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، واللفظ له . والدارمي، سنن الدارمي ١/١٧٦، كتاب الوضوء، باب التسمية في الوضوء . وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢ ـ ٣، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء . والحاكم في المستدرك ١/٢٤٦، كتاب الطهارة . والبيهقي في السنن الكبرى =

الدليل الثاني : عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، قال : سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول : أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار** »[١].

الدليل الثالث : قال الإمام أحمد : ثنا قتيبة، ثنا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** »[٢].

= ١/ ٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٧٠ . والترمذي، سنن الترمذي ١/ ٣٧ ـ ٣٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء . ورواه ابن ماجه ١/ ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء . ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، واللفظ له . وابن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء . والبيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤١٨، واللفظ له . وأبو داود، سنن أبي داود ١/ ٧٥، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء .

وجاء من طريق آخر عند الدارقطني : نا ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني من لم يحب الأنصار** »(١).

الدليل الرابع : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار** »(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا وضوء** » نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فيعم نفي الكمال والإجزاء، كما أن قوله في أول الحديث : « **لا صلاة لمن لا وضوء له** » يقتضي نفي الإجزاء والكمال(٣).

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٧١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، واللفظ له . والبيهقي، السنن الكبرى ١/ ٤٤، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء .

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، واللفظ له . والدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥، كتاب الطهارة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٢، المغني ١/ ١٤٥ .

نوقش : أن أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة[(١)] .

ففي الحديث الأول كثير بن زيد . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك . وكان أولاً قال : ليس بشيء . وقال يعقوب بن شيبة : ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه[(٢)] .

وكثير بن زيد حدث به عن ربيح بن عبدالرحمن . قال أبو زرعة عنه : شيخ . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال أحمد بن حفص السعدي : سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه[(٣)] حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف[(٤)] .

ونقل الترمذي عن البخاري قوله عن ربيح : منكر الحديث[(٥)] .

---

(١) المجموع ١/ ٣٤٤ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٤ .

(٣) قول المحدثين : « أحسن شيء، أو أقوى شيء » لا يعني هذا صحة الحديث، وإنما يعني أنه أفضل، أو أقوى، أو أحسن ما روي . قال النووي ـ رحمه الله ـ عن قول المحدثين : أصح شيء في الباب كذا . قال : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون : « هذا أصح ما جاء في الباب » وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً ». الأذكار ص ٣٠٨ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨ .

(٥) العلل للترمذي ص ١٢ .

وأما الحديث الثاني ففيه عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب .

قال العقيلي : « حدثني آدم بن موسى، قال : سمعت البخاري يقول : أبو ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن : في حديثه نظر .

وحدثنا إبراهيم بن عبدالوهاب الأبزاري، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء، قال : قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء ؟ فقال : أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري . قلت : فحديث حدث عبدالرحمن بن حرملة ؟ قال : لا يثبت »[1]. ثم عقب العقيلي على ذلك قائلاً : « الأسانيد في هذا الباب فيها لين »[2].

ونقل الترمذي عن البخاري قوله : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن[3].

ونقل ابن حجر عن ابن عبدالبر قوله : « أبو بكر بن حويطب، يقال : اسمه رباح، ويقال : اسمه كنيته، روى عن جدته، يقال : حديثه مرسل »[4].

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٧٧ .
(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٩ .
(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣ .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : « ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد . وضعف حديث ابن حرملة . وقال : أنا لا آمر بالإعادة، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس في هذا حديث أحكم به »[١] .

وأما الحديث الثالث فرواه قتيبة عن محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه . قال البخاري رحمه الله : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه[٢] .

وقال الدارقطني عن محمود بن محمد الظفري : ليس بالقوي، فيه نظر[٣] .

وقال البيهقي : « هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث « التقى آدم وموسى » ذكره يحيى بن معين فيما رواه عن ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً »[٤] .

يجاب عن مناقشة هذا الحديث : أن الحاكم رحمه الله قال عنه في المستدرك : « هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار،

---

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٣٥٧، وانظر : المستدرك ١/ ٧، ونصب الراية ١/ ٤ .
(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٧٦ .
(٣) لسان الميزان ٦/ ٥ .
(٤) السنن الكبرى ١/ ٤٤ .

ولم يخرجاه »[1].

يرد عليه : بما ذكره النووي في المجموع، حيث قال : أما قول الحاكم أبي عبدالله في المستدرك على الصحيحين في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح؛ لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه . كذا قال الحفاظ[2].

قال ابن حجر في التلخيص الحبير بعد ذكره لهذا الحديث : « رواه الحاكم من هذا الوجه، فقال : يعقوب بن أبي سلمة وادّعى أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي . قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : ربما أخطأ . وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جدًّا، ولم يروِ عنه سوى ولده، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ؟

قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووي . وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ـ واسم أبي سلمة دينار ـ فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً »[3].

أما الحديث الرابع ففي إسناده عبدالمهيمن . قال عنه

---

(١) المستدرك ١/٢٤٦ .

(٢) المجموع ١/٣٤٤ .

(٣) التلخيص الحبير ١/٣٨٦ .

الدارقطني : ليس بالقوي[١] . وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالمهيمن . ثم قال : لكنه لم ينفرد به عبدالمهيمن، فقد تابعه عليه أُبي، أخو عبدالمهيمن[٢] . قال ابن حجر في التلخيص الحبير : أُبي مختلف فيه[٣] .

الدليل الخامس : عن عائشة رضي الله عنها، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره يسمي الله »[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان إذا مس طهوره يسمي الله عز وجل، وهذا يدل على وجوب التسمية عند الوضوء .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده حارثة بن محمد[٥] ، فلا يصح الاستدلال به .

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥ .
(٢) مصباح الزجاج ١/ ٦٠ .
(٣) التلخيص الحبير ١/ ٣٩٠ .
(٤) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٧٢، واللفظ له . والبزار، مسند البزار ١/ ١٣٧ . وابن أبي شيبة، المصنف ١/ ٣ .
(٥) حارثة بن محمد ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي : متروك . وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد . وروى محمد بن عثمان عن ابن المديني قال : لم يزل أصحابنا يضعفونه . انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٥، ٤٤٦ .
وقال ابن حجر عن هذا الحديث : فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف، وضعف به . التلخيص الحبير ١/ ٣٩٠ .

الوجه الثاني : لو سلمنا بصحته فإنا لا نسلم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للشيء دليل على وجوبه، بل قد يدل فعله صلى الله عليه وسلم للشيء على سنيته وندبه .

الدليل السادس : « إنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب في أولها نطق، كالصلاة »[1] .

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه منتقض بالطواف، فالطواف عبادة يبطلها الحدث ومع ذلك لم يجب في أوله نطق .

الوجه الثاني : أنه يمكن قلب الدليل على المستدلين به، فيقال : إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث؛ فلم تجب التسمية في أولها، كالصلاة[2] .

دليل القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على عدم مشروعية التسمية عند الوضوء بعدم وجود دليل شرعي يثبت مشروعيتها في هذا الموضع بالذات[3] .

يناقش : أن التسمية مشروعة عند كثير من الأمور، سواء كانت عبادة أو غيرها . فتشرع عند الأكل، وعند دخول المنزل والخروج منه، وعند ركوب الدابة، وعند الوطء[4]، وغيرها من

---

(١) انظر : المجموع ١/٣٤٦ .

(٢) انظر : المجموع ١/٣٤٧ .

(٣) انظر : الخرشي ١/١٣٩، تنوير المقالة ١/٤٧٨ .

(٤) انظر : بعض هذه الأحاديث في ص ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ .

المواضع التي تشرع فيها التسمية؛ فيكون الوضوء من الأشياء التي يسن أن تسبق بالتسمية، خاصة مع وجود الأحاديث السابقة المثبتة لذلك .

دليل القول الرابع : واستدل أصحاب القول الرابع القائلين بإباحة التسمية عند الوضوء بأنه لم يرد دليل شرعي يثبت وجوبها، أو سنيتها؛ فتكون مباحة في هذا الموضع . وبناء عليه فإن المباح هو وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة، أما نفس الذكر فراجح الفعل .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال السابقة والنظر في أدلتها ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو مذهب القائلين بسنية التسمية عند الوضوء؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في التسمية عند الوضوء، وهي وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، مما يدل على أن لها أصلاً؛ فتكون التسمية عند الوضوء سنة ثابتة، وليست بواجبة؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها . والله أعلم .

صيغة التسمية :

اختلف الفقهاء في صيغة التسمية التي تقال عند الوضوء على أربعة أقوال، هي :

القول الأول : أن صيغة التسمية هي قول : بسم الله . لا

يقوم غيرها مقامها . وهذا مذهب الحنابلة[١] .

قال الزركشي : وصفتها « بسم الله »، فإن قال : بسم الرحمن، أو القدوس لم يجزئه على الأشهر[٢] .

القول الثاني : أن صيغة التسمية : باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل : الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم . وقيل : يجمع بينهما . وهو مذهب الحنفية[٣] .

قال ابن الهمام عن التسمية : « لفظها المنقول عن السلف، وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم : باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل: الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم، بعد التعوذ »[٤] .

القول الثالث : أن صيغة التسمية هي أن يقول : بسم الله . وفي زيادة « الرحمن الرحيم » قولان مرجحان؛ فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما. وهذا مذهب المالكية[٥] .

---

(١) انظر : المغني ١/١٤٦، شرح الزركشي ١/١٧٢، المبدع ١/١٠٧ - ١٠٨، الإنصاف ١/١٢٩ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ١/١٧٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١/١٩، والكفاية ١/١٩، شرح العناية ١/١٩، البحر الرائق ١/١٨، البناية ١/١٣٨، حاشية ابن عابدين ١/٧٤ .

(٤) شرح فتح القدير ١/١٩ .

(٥) منح الجليل ١/٩٤، جواهر الإكليل ١/١٧، شرح الزرقاني ١/٧٢، حاشية العدوي ١/١٣٩، حاشية الدسوقي ١/١٠٣ .

قال الشيخ صالح الآبي المالكي في جواهر الإكليل وهو يعدد سنن الوضوء : وتسمية عند ابتداء الوضوء بأن يقول : « بسم الله »، وفي زيادة « الرحمن الرحيم » قولان مرجحان[١].

القول الرابع : أكمل التسمية أن يقول المتوضىء : بسم الله الرحمن الرحيم، ويجزئه أن يقول : بسم الله . وهذا مذهب الشافعية[٢].

قال النووي : « واعلم أن أكمل التسمية أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال : باسم الله فقط، حصل فضيلة التسمية بلا خلاف[٣].

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال السابقة الواردة في هذه المسألة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن صيغة التسمية هي أن يقول الإنسان : « بسم الله »؛ لأن هذه الصيغة هي الصيغة الواردة في كثير من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتسمية، كحديث التسمية عند الأكل[٤]، وحديث التسمية عند دخول المنزل[٥]، وعند الخروج منه[٦]، وحديث التسمية عند

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧ .
(٢) انظر : المجموع ١/ ٣٧٧، نهاية المحتاج ١/ ١٨٤ .
(٣) المجموع ١/ ٣٤٤ .
(٤) سبق ذكره في هامش ص ١٨٢ .
(٥) سبق ذكره في هامش ص ١٨٣ .
(٦) سبق ذكره في هامش ص ١٨٣ .

الجماع[١]، وحديث التسمية عند سكب الماء على المتوضىء[٢]، وحديث التسمية عند ركوب الدابة[٣]، وغيرها من مواضع التسمية . والله أعلم .

حكم ترك التسمية ونسيانها :

اختلف الفقهاء في حكم ترك التسمية عمداً، ونسيانها سهواً، على أربعة أقوال، هي :

القول الأول : أن من نسي التسمية في أول الوضوء ثم ذكرها في أثنائه، فإنه يسن له أن يأتي بها؛ حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل، وإن تركها عمداً فإنه يجزئه وضوءه . وهذا مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

قال الشافعي : « وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه، فإن سها سمَّى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى »[٦].

---

(١) سبق ذكره في هامش ص ١٨٤ .
(٢) سبق ذكره في هامش ص ١٨٤ .
(٣) سبق ذكره في هامش ص ١٨٣ .
(٤) المجموع ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، فتح العزيز ١/ ٣٩٢، نهاية المحتاج ١/ ١٨٤، الأم ١/ ٣١ .
(٥) الانتصار ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ١٢٩، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٣٧، المغني ١/ ١٤٥ .
(٦) الأم ١/ ١٤٥ .

قال ابن قدامة : « ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها . رواه عنه جماعة من أصحابه .

وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به، يعني إذا ترك التسمية »[١] .

القول الثاني : أن من ترك التسمية أو نسيها عند الوضوء فلا شيء عليه، فإن ذكرها أثناء الوضوء فسمى فإنه لا يحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل؛ وذلك لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل، فإن كل لقمة فعل مستقل. والتسمية في أثناء الأكل تحصيل للسنة في الباقي وليست استدراكاً لما فات، وبالتالي فإنه لا يحصل السنة في الوضوء؛ لأنه عمل واحد لا تحصل السنة في أثنائه .

ومعنى هذا أنه إذا نسي التسمية عند ابتداء الوضوء فإن إتيانه بها في أثنائه وعدم إتيانه بها سواء . وهذا مذهب الحنفية[٢] .

جاء في البحر الرائق : « ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء، ثم ذكرها خلاله فسمى لا تحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل »[٣] .

القول الثالث : أن من ترك التسمية أو نسيها عند الوضوء

---

(١) المغني ١/ ١٤٥ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١/ ٢١، البحر الرائق ١/ ٢٠، شرح معاني الآثار ١/ ٢٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤، تبيين الحقائق ١/ ٤ .

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٠ .

فذكرها في أثنائه فإنه يقول : بسم الله في أوله وآخره، وإن لم يقل فلا شيء عليه . وهو مذهب المالكية[1] .

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل عن نسيان التسمية قوله : « وإن نسيها في أوله قال في أثنائه : بسم الله في أوله وآخره »[2] .

القول الرابع : أنه لا يجوز ترك التسمية عموماً، وإذا تركت عمداً لم تصح الطهارة، وإن تركت سهواً صحت الطهارة . نص على ذلك الإمام أحمد في رواية أبي داود[3] .

قال ابن قدامة : « وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته؛ لأنه ترك واجباً في الطهارة أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهواً صحت طهارته . نص عليه أحمد في رواية أبي داود، فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء »[4] .

الترجيح :

الترجيح في هذه المسألة مبني على الترجيح في المسألة السابقة، وهي مسألة حكم التسمية عند الوضوء، وبما أننا قلنا في المسألة السابقة : إن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن

---

(١) الخرشي ١/ ١٣٩ .
(٢) الخرشي ١/ ١٣٩ .
(٣) المغني ١/ ١٤٦، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ١٢٩، المبدع ١/ ١٠٧ .
(٤) المغني ١/ ١٤٦ .

التسمية سنة عند الوضوء وليست بواجبة، فإننا نقول هنا : إن الراجح هو القول الأول، وهو أن ترك التسمية عمداً أو سهواً لا يؤثر في الطهارة وتصح بدونها، ولكن الأفضل للإنسان ألا يُخْلي هذه العبادة ـ وهي الطهارة ـ من ذكر الله، وهي هنا التسمية عند الوضوء، ولا بأس أن يذكرها في أي جزء من أجزاء الطهارة .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وتكمل الغايات، وتشكر النعمات، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، خالق المخلوقات، رافع السمـٰوات، مبدع الكائنات، وأشهد أن محمداً رسول الله، المبعوث بالرحمات من رب الأرض والسمـٰوات .

أما بعد :

فإن لكل شيء بداية ولكل بداية نهاية ونهاية الأشياء أمر حتمي، لذلك كانت هذه الخاتمة نهاية لهذا البحث المتواضع والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج، منها :

١ ـ أن التسمية عند الوضوء سنة وليست بواجبة .

٢ ـ أن صيغة التسمية عند الوضوء هي أن يقول من يريد أن يتوضأ : « بسم الله » .

٣ ـ أن من ترك التسمية عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، ويتم وضوءه بدون ذكرها .

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث، فإن يكن ما توصلت إليه صواباً فمن الله وحده، والفضل والمنة له

سبحانه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان مما أقول . والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل .